

## أقره مجلس الوزراء يوم أمس

# مشروع دليل بشأن متطلبات الترخيص لإنشاء

المساحة المخصصة من ٢م٦ للفرد الواحد في المكاتب المشتركة.

● يجب توفير مكتب مستقل لعميد الكلية وآخر لرئيس القسم مع ضرورة توفير قاعات إجتماعات لمجالس الكليات والأقسام في نفس الكلية.

٧- المكتبة العامة

● يجب أن تراعى المؤسسة التعليمية عند انشاء مبنى المكتبة العامة المعايير التالية:

(١) توفير مساحة في المكتبة لأغراض الاعتماد العام بمعدل ٨,٢ لكل طالب مسجل في الجامعة قدر أدنى (أي ما يعادل ٢٨٨٠٠ لكل ١٠٠٠٠ طالب مسجل في الجامعة).

(٢) توفير عدد من المقاعد في المكتبة بحيث تستوعب ٢٥٪ من مجموع عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس الكلي في وقت واحد أي ما يعادل مقعداً واحداً لكل خمسة طلاب.

(٣) تخصيص ما مساحته ١,٦م٤ (١٠٠٠) مجلد.

(٤) اقتناء وتنمية مجموعات من مختلف مصادر المعلومات وذلك بمعدل (١٠) عشرة عناوين لكل طالب حداً أدنى، على أن لا يقل عدد العناوين في المكتبة عن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس.

(٥) اشتراك المكتبة المختصة بخدمة عناوين من الدوريات الصارئة بتوفيرها الورقية والخمسة الإلكترونية في كل تخصص مخصص للجامعة لأغراض الاعتماد العام وتوفير هذه الإعداد لمدة (٥) سنوات سابقة على الأقل وبأشكال مختلفة كالورقية، والمصغرات الفلمية، والأقراص المضغوطة... الخ.

(٦) توفير المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم الغنوية (القواميس)، وبنواتر المعارف (الموسوعات)، ومعاجم التراجم والسير والأدلة والكتب الثانوية، والأطالس، والبليوغرافيات... الخ باللغات العربية والأجنبية.

(٧) تنظيم مجموعات المكتبة بسلسلة من الإجراءات الفنية كتسجيلها وإدخالها وقهرستها وتصنيفها وإعادة الفهارس اللازمة لها وفق أحدث ما تطهقه المكتبات الجامعة من أنظمة وقواعد ومعايير دولية، وكذلك إجراءات حفظية عن طريق تجليدها وترميزها.

(٨) تقديم الخدمات المعلوماتية من مراجع وإرشاد وإعادة وحجز وتصوير وطلب مصورات للمواد غير المتوفرة في المكتبة للباحثين والدارسين، وتيسير الانتقال من هذه الخدمات بالطرق المختلفة.

(٩) حوسبة المكتبة وفق أحدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض، وذلك لتواكبة المستحدثات في مجال تكنولوجيا المعلومات.

(١٠) تخصيص أجهزة حاسوب شخصية أو شاشات حديثة وذلك بواقع شاشة واحدة لكل ٢٠٠ طالب، وذلك لاستخدامها كفهارس إلية من قبل الطلبة والباحثين.

(١١) تعيين عدد من الموظفين في المكتبة بواقع موظف واحد لكل (٣٠٠) طالب، على أن لا تقل نسبة المتخصصين في علم المكتبات أو تكنولوجيا المعلومات عن ٥٠٪ من مجموع موظفي المكتبة.

(١٢) أن تكون قاعات المكتبة مجهزة ومؤثثة باللائات اللازم لحوسو الطلبة من كراسي وطاولات وخزائن ورقوف ومخابئ للمعلمين فيها، وذلك بواقع رف واحد لكل ٢٥ مجلداً من الرفوف المتخوفة.

٨- مدرج (متعدد الوظائف)

● يجب أن تشمل مباني الجامعة مبرجاً واحداً على الأقل متعدد الوظائف بسعة أدنى (٣٠٠٠ طالب) ومساحته لا تقل عن ٢٨٠٠م٢، وأن يزود بمسرح وأن تجهز بالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإنارة الملائمة للتحليل المسرحي.

٩- الوحدة الصحية

● يجب أن تتوفر الموصافات الأساسية التالية في الوحدة الصحية:

١- عيادة صحة عامة عدد (٢) بمساحة ٢٢٠م٢ لكل عيادة.

٢- غرفة طوارئ عدد (١) بمساحة ٣٥٠م٢.

٣- عيادة طب (١) لا تقل مساحتها عن ١٦م٢.

٤- مختبر الفحوصات الروتينية بمساحة ٢٢٠م٢.

٥- قاعة انتظار بمساحة ٢٢٠م٢.

٦- غرفة إدارة بمساحة ٢٢٠م٢.

٧- ستوديو بمساحة ٢١٦م٢.

٨- حمام عدد (١) مع مغسلة للموظفين بمساحة ٢٤م٢.

٩- حمام عدد (١) مع مغسلة للموظفات بمساحة ٢٤م٢.

١٠- حمام عدد (١) مع مغسلة للطلاب بمساحة ٢٤م٢.

● يجب أن تدار الوحدة الصحية على النحو الآتي:

١- طبيب عام وطبيبة عامة لكل ٢٠٠٠ طالب.

٢- ب صيدلاني.

٣- ممرض/ممرضة لكل عيادة وممرض، ممرضة لغرفة الطوارئ.

٤- فني مختبر تحاليل طبية.

٥- تزويد الصيدليات بمستلزمات الإسعافات الأولية.

٦- تزويد غرفة الطوارئ بعدد من الأسرة يتراوح عددها من ٤-٢ ويجب وضع حاجز جداري بين أسرة العائلات والطلاب.

٧- تزويد الصيدلية بمستلزمات الإسعافات الأولية.

٨- سيارة إسعاف مزودة بالأجهزة الطبية اللازمة، ويخصص لها سائق ومسعف.

٩- الملاعب الرياضية

● يجب أن يكون في المؤسسة التعليمية «مراعاة خصوصية الطالبات، ما يأتي:

١- ملعب كرة قدم ١٠٥م٠.

٢- ملعب مغلق واحد على الأقل للالعاب التالية حسب المقاييس المبينة أدناه والمواصفات المتعددة:

٣- كرة سلة ٢٦م٢ × ١٤م٤.

٤- كرة طائرة ١٨م١ × ٩م٩.

٥- كرة يد ٤٠م٠ × ٢٠م٠.

٦- كرة تنس أرضي ٢٤م٠ × ١١م١.

٧- أماكن غيار ملابس تحتوي على ثلاثة حمامات على الأقل ومرافق صحية.

٨- مكاتب للمدرسين بمعدل ٥,٧م٢ لكل مدرب أو مشرف.

٩- مدرج ثابت أو متحرك ومنصة رئيسية يتسعان لحوالي ٢٠٠ شخص.

١٠- توفير مدرين مؤهلين لهذه الألعاب وذلك بمعدل مدرب لكل (١٠٠٠) طالب.

١١- تأثيث: المرافق العامة

● يجب أن تكون المؤسسة التعليمية أن توفر المرافق العامة، وهي المرافق المخصصة للانشطات المختلفة من مراعاة ذوي الحاجات الخاصة وتشمل مايلي:

● المطاعم: وتشمل المطاعم الرئيسية والفرعية والمقاصف (الكافيتريا) بحيث تكفي لاستيعاب ما لا يقل عن ٢٣٪ من مجموع الطلبة المسجلين، وبواقع ٢م١ لكل طالب (شاملة المساحات المخصصة للخدمات).

● قاعات المعارض متعددة الأغراض (مثل معارض الكتب والنحت والتصوير... الخ) حيث تستوعب ما لا يقل عن ٪٤ من مجموع الطلبة المسجلين في المؤسسة

١ - وجوب بيان الحد الأدنى من الساعات المعتمدة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وفقاً لمعايير الاعتماد الخاص لكل تخصص.

٢ - وجوب توسيع الساعات بين متطلبات المؤسسة التعليمية والكلية والقسم.

٣ - وضع نسب النجاح ومستوياته بالنسب والتقديرات.

٤ - إعداد تصميص الشهادات والإختام.

٥ - للجامعة حصراً أن تمنح شهادة دبلوم سنتين بعد الجامعة وشهادتي الماجستير والدكتوراه وفق معايير الاعتماد الخاص وموافقة الوزارة بناء على توصية لجنة الاعتماد الأكاديمي وموافقة المجلس الأعلى.

### ثالثاً : البنية الإدارية:

وفي ذلك يجب العمل بما يلي:

١ - قيام النظام الإداري وتنفيذه على المبادئ التالية:

١ - اعتبار السلطات في الجامعة محددة (بمجلس الأمناء ، مجلس الجامعة ورئيسها) وفي المعهد العالي (بمجلس الأمناء ومجلس المعهد العالي وعميده) وفي الكلية ب (بمجلس الأمناء ومجلس الكلية وعميدها).

٢ - الفصل بين الملكية والإدارة ، بحيث يكون مؤسسة التعليم العالي بنحة تنظيمية ، أكاديمية وإدارية مالية خاصة بها وتنتج رئيسها مباشرة.

٣ - تمتع مؤسسة التعليم العالي بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية.

٢- تشكيل النظام الإداري من المكونات الآتية:

١ - مجلس الأمناء.

٢ - رئيس مجلس الأمناء.

٣ - مجلس الجامعة / الكلية / المعهد.

٤ - رئيس الجامعة / عميد الكلية / المعهد.

٥- مجلس الكلية (في الجامعة / الأكاديمية).

٦ - ومجلس الكلية (في الجامعة / الأكاديمية).

٧- عميد البحث العلمي (في الجامعة / الأكاديمية).

٨- مجلس الأقسام الأكاديمية.

٩- مجلس القسم الأكاديمي.

١٠- رؤساء الأقسام الأكاديمية.

١١- مدير الكلية.

١٢- مدير القبول والتسجيل.

١٣- مدير المركز والدراسات العامة الإدارية والمالية والخدمات الأخرى (في الجامعة / الأكاديمية).

### أبياً : التشريعات والنواحي والألة:

١ - يلزم المؤسسة التعليمية المعنية إعادة هيكلة التشريعات والنواحي والألة لتنظيم العمل الأكاديمي والإداري والمالي فيها وفق القانون ولائحته التنفيذية.

٢ - ورفعها إلى المجلس الأعلى لإقرارها وتزويد رئيس لجنة الاعتماد بنسخة مطبوعة منها بعد إقرارها.

٣ - إنشاء السجلات والملفات (ويفضل أن تكون إلية) كما يلي:

● السجلات وملفات الدائرة المالية

● سجلات وملفات شؤون المعلمين.

● سجلات وملفات إدارة الجامعة.

● سجلات شؤون الطلاب (التسجيل والقبول / المتابعة / التخرج)

١- أرض المؤسسة التعليمية

● تحدد مساحة المؤسسة التعليمية بمعدل ٣٥ متراً مربعاً لكل طالب وفق الطاقة الاستيعابية لمحدد النظام الأساسي عند الإكتمال ، وتدخل المباني ذات الأبنوار المتعددة في احتساب هذه المساحة.

٢- قاعات التدريس

● يجب ألا يزيد عدد الطلبة في الشعبة الدراسية الواحدة ، كحد أقصى ، على التالي:

١ - التخصصات الإنسانية والإدارية ٣٥ طالباً.

٢ - التخصصات التطبيقية ٣٠ طالباً.

٣ - التخصصات الطبية ٢٥ طالباً.

٣- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٤- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٥- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٦- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٧- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٨- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٩- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

١٠- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

١١- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

١٢- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

١٣- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

١٤- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

١٥- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

١٦- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

١٧- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

١٨- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

١٩- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٢٠- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٢١- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٢٢- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٢٣- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٢٤- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٢٥- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٢٦- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٢٧- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٢٨- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٢٩- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٣٠- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٣١- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٣٢- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٣٣- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٣٤- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٣٥- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٣٦- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٣٧- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٣٨- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٣٩- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٤٠- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٤١- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٤٢- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٤٣- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٤٤- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٤٥- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٤٦- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٤٧- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٤٨- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٤٩- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٥٠- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٥١- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٥٢- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٥٣- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

٥٤- يشترط أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس عن ٥,٥ م٢، وعلى أن لا تقل مساحة القاعة المخصصة للتدريس أو المناقشة عن ٢٣٠٠ م٢، كما يشترط أن تستوعب القاعات بمجموعها ٦٥٪ من الأقل من مجموع عدد الطلاب الكلي في المؤسسة في وقت واحد.

ج- اسم الطرف الموهوب أو المتبرع له ماإذا كانت باسم شخص في المؤسسة لشخصه أو بصفته الاعتبارية أو باسم المؤسسة (المبرة) - قصد الواهب أو المتبرع (قريب، انتفاعاً) - قصد الوافئ

**ثانياً: البنية الأكاديمية**

● وجوب مراعاة الأسس العامة للبنية الأكاديمية وفق مايلي:

١- اعتبار الجامعة مؤسسة خاصة تعمل للتعليم العالي والبحث العلمي وتحتوي على كليتين على الأقل ولتأقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو مايعادلها وتمنح الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو الليسانس) على الأقل وتملكها جهة غير حكومية.

٢- اعتبار الكلية الجامعية مؤسسة أكاديمية مستقلة بذاتها تعنى بالتعليم الجامعي والاهداف والخطط الدراسية فيها عن أربع سنوات أو مايعادلها وتملكها جهة غير حكومية وتمنح درجة البكالوريوس /الليسانس)

٣- اعتبار المعهد العالي مؤسسة أكاديمية مستقلة بذاتها وتعنى بالتعليم العالي ولتأقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات لحد الدرجة الجامعية الأولى بكالوريوس أوالليسانس وتملكه جهة غير حكومية.

٤- وجوب مراعاة مكونات البنية الأكاديمية وفق الآتي:

١- اسم المؤسسة التعليمية

٢- الرسالة العلمية

٣- الاهداف وفق رسالتها العلمية وبما لايتعارض مع الاهداف الواردة في القانون.

٤- الوحدات الأكاديمية التعليمية (الكليات/الأقسام) -الوحدات التعليمية المساعدة (المعامل /الورش/المختبرات)

٥- البرامج التعليمية(متطلبات البكالوريوس /الليسانس) وفق الرسطة العلمية والاهداف ويتخلل في وضع قائمتها من المساقات (المقررات) المتكاملة والكافية بما يجعل منها مجتمعاً برنامجاً تعليمياً مناسباً لحد درجة البكالوريوس /الليسانس من ذلك القسم.

٦- يجب أن يراعى في قائمة المقررات /المساقات ماياتي:

١- أن تكون كافية في جنبها الكمي والمعرفي لطلب شهادة البكالوريوس /الليسانس بما لايقبل عن ١٣ ساعة معتمدة.

٢- توزيعها على الفصول الدراسية على أساس التراكم المعرفي المكتسب لدى الطالب

٣- وصف مفصل للمقررات كل مقرر يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات.

٤- تحديد المقررات التي يكون لها مستطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معها.

٥- مراعاة أن يكون لكل مقرر رقم ورمز واسم وساعات معتمدة وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير.

**نظام الدراسة**

● ويجب فيه مراعاة ماياتي:

١- أن تكون السنة الدراسية فصلين رئيسيين وفصلاً صيفياً اختياريًا أو وجد

٢- أن يكون الختصاص الدراسي مدة زمنية لاقل عن ستة عشر اسبوعاً لايتخلل من ضمنها فترة التسجيل والاختبارات النهائية.

٣- أن يكون الفصل الصيفي مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولايتدخل من ضمنها فترة التسجيل والاختبارات النهائية.

٤- أن تكون الفصول اللازمة للتخرج ثمانية فصول دراسية أو أكثر وفقاً لخطط الدراسة المعتمدة

٥- مراعاة حاجة كل محاضرة من زمن المحاضرة النظرية الأسبوعية لاقل منسبها ٥٥ دقيقة الدرس التحريري لاقل مدته عن ٥٥ دقيقة والدرس العملي أو الميداني لاقل مدته عن ٥٥ دقيقة.

**التدريب (المقررات العملية)**

١- مسبررات أهمية التدريب العملي في بعض التخصصات

٢- مبررات عدد الساعات الكلية للتدريب

٣- مبررات كونها جزءاً من متطلبات الخطة الدراسية

٤- مكونات التدريب

٥- الية الإشراف على تنفيذ برنامج التدريب

٦- معايير تقييم التدريب بما يسمح بتطوير وتحسين البرنامج الأكاديمي المرتبطة.

**أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم**

١- يجب أن يكون عضو هيئة التدريس حاصلًا على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها.

٢- توفر عضو هيئة تدريس على الأقل لكل مجال من مجالات التخصص الأساسية (من متطلبات القسم) ويجوز في حالات خاصة أن يراعى التداخل بين مجالين أو أكثر.

٣- أن لا تزيد نسبة الطلبة إلى أعضاء الهيئة التدريسية على ٣٠ : ١

٤- أن لا تقل نسبة أعضاء الهيئة التدريسية في القسم عن ٧٠٪ من عدد أعضاء الهيئة التدريسية اللازمة.

٥- يجب ألا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من حملة الدكتوراه في جميع الأحوال عن ثلاثة أعضاء.

٦- يكون الحد الأقصى للتصاحب التدريسي الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس على النحو الآتي:

٩ ساعات للأستاذ.